



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة	تجارية	4530595144	12/26/2023	-

الحقائق

"بناءً على المعاملة المقيدة برقم (...) وتاريخ 1446/03/30هـ المقدمة من المدعي المُحتَكَم (...)، سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...)، ضد المدعي عليه (المُحتَكَم ضده) (...) سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...)، التي تتضمن مطالبة المدعي بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة من مُحكَم فرد وهو المُحكَم / (...)، في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتَكَم) ضد (المُحتَكَم ضده) المذكورين أعلاه والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1446/03/01هـ بشأن عقد اتفاق على شراكة، الذي انتهى إلى ما يلي: - (أولاً: إلزام المُحتَكَم ضده (...) هوية وطنية رقم (...) بأن يُفْرِغَ لِلْمُحتَكَم (...) هوية وطنية رقم (...) نسبة مشاعة قدرها (55%) خمسة وخمسون بالمئة من صك العقار رقم (...) وتاريخ 1444/11/08هـ التي تساوي مساحة قدرها (269,359,933م²) مئتان وتسعة وستون ألفاً وثلاثمئة وتسعة وخمسون مترًا مربعًا وتسعمئة وثلاثة وثلاثون ستمترًا. ثانيًا: يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى نصيبه من أجرة هيئة التحكيم) ا.هـ؛ وعليه فقد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (المُحتَكَم وكالة) (...) المشار له أعلاه، ولم يحضر المدعي عليه (المُحتَكَم ضده) ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ رقم (115928317)، وبناءً على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية

فقد قررت الدائرة السير في الدعوى دون حضوره، وبسؤال المُحتَكَم وكالة: هل تم إقامة دعوى بالبطلان من قبل المدعى عليه؟ فأجاب قائلًا: لا، لم يتم ذلك، وأطلب تنفيذ حكم التحكيم، هكذا أجب وبسؤال المدعي وكالة: هل سبق له التقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم؟ فأجاب قائلًا: نعم، فلقد قام المُدَكَّم بعد امتناع الدائرة عن الأمر بتنفيذ الحكم لعدم الاستعلام عن سريان الصك، بالاستعلام من الجهات المختصة بوزارة العدل عن سريان الصك ومفعوليته للإفراغ فوردت الإفادة بذلك وتم الإشارة لذلك في الصك، هكذا أجب، ثم جرى الاطلاع على صك الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (4531152362) وتاريخ 1445/12/05هـ في القضية التحكيمية المقامة من المُحتَكَم (المدعي في هذه الدعوى) (...)، تجاه المُحتَكَم ضده المدعى عليه في هذه الدعوى (...) والصادر بها حكم هيئة التحكيم المشكلة من مُدَكَّم فرد وهو المُدَكَّم / (...)، والمتضمن: (الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم).

الأسباب

وعليه وبعد الاطلاع والدراسة لما تم ضبطه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم، وبناءً على ما تضمنته المواد (44، 51، 53) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم رقم م/34 في 1433/5/24هـ، وبما أن المدعي وكالة (المُحتَكَم وكالة) طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الموضح بوقائع هذا



الحكم، وبما أنه سبق للمدعي التقدم بهذا الطلب وتم رفضه من قبل المحكمة كما هو مثبت في صك الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (...) وتاريخ 1445/12/05هـ، وبما أن هيئة التحكيم استنفدت ولايتها بالنسبة للقضية التحكيمية بين الطرفين وانتهت مهمتها بانتهاء إجراءات التحكيم بإصدار حكمها المؤرخ في 1445/08/02هـ، وبالتالي فلا يسوغ لها إعادة النظر في القضية التحكيمية بناءً على ما قرره المادة (41) من نظام التحكيم المشار له آنفاً؛ الأمر الذي يكون معه الحكم مخالفاً لأحكام النظام العام ولا يجوز تنفيذه استناداً للمادة (2/55 / ب) من نظام التحكيم المشار له آنفاً.

المنطوق

ولجميع ما تقدم فقد حكمت المحكمة برفض تنفيذ حكم التحكيم، وجرى الإفهام بإيداع الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 1446/04/14هـ، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.